الخيار وجهين فان اخرج الملك لازما ثم عرض له المبيع الفسخ مثل ان يبيعها بسلعة
فتبين انها كانت معيبة او يفلس المشتري بالثمن او يظهر في العوض تدليس او يكون
مغبونا فالذي يجب ان يقال في هذه المواضع انه يباح وطي الاخت بكل حال على عموم كلام
الصحابة والفقها احمد وغيره ان يبيعها او يهبها مع ان عليا هو الذي روى النهي عن
التفريق بين الاختين ولم يتعرضوا لهذا الا اصل فان بني عليه لم يجز البيع والهبة
رواية واحدة قبل البلوغ وانما يجوز العتق والتزويج وفي جوازه بعد البلوغ روايتان
او يقال يجوز له التفريق هنا لاجل الحاجة لانه يحرم الجمع في النكاح ويحرم التفريق
فلا بد من تقديم احدهما وكلام الصحابة والفقها بعمومه يقتضي هذا فلولا ملكه عنها
بغير العتق مثل ان يبيعها او يهبها فينبغي ان لا يجوز له ان يتزوج اختها في مدة الاستبرا
كما لا يحل له وطيها على ما تقدم الا ان هذا لا ينبغي ان يدعا تزوجه باختها مع بقا الملك
لا مكان ان يدعي المشتري او المتهب ولدها بخلاف المعتقة وشبهة الملك حقيقة لا
كالنكاح فعلى هذا اذا وطي امة بشبهة ملك ففي تزوج اختها في مدة استبرايها في تزوج
اختها المستبراة بعد زوال ملكه عنها ومن وطيت بشبهة حرم نكاحها على غير الواطي
على تهامته لا عليه فهي اذا لم يكن لزمتها عدة من غيره وهو رواية عن الامام احمد و
اختارها المقدسي وللاب تزويج ابنته في عدة النكاح الفاسد عند اكثر العلما
كابي حنيفة والشافعي واحمد في المشهور عنه وتحريم المصاهرة لا يثبت بالرضاع فلا
يحرم على الرجل نكاح ام زوجته وابنتها من الرضاع ولا على المراة نكاح ابي زوجها وابنه
من الرضاع قال ابو محمد المقدسي في المغني واذا تزوج اختين ودخل بهما
ثم اسلما واسلمتا معه واختار احداهما لم يطاها حتى تنقضي عدة اختها لئلا يكون واطيا
لاحدى الاختين في عدة الاخرى وكذا اذا اسلم وتحته اكثر من اربع قد دخل بهن فاسلمن
معه وكن ثمانيا فاختار اربعا منهن وفارق اربعا لم يطا واحدة من المختارات حتى تنقضي
عدة المفارقات لئلا يكون واطيا لاكثر من اربع فان كن خمسا ففارق احداهن فله

وطي ثلاث

٦٧

وطي ثلاث من المختارات قال وهذا قياس المذهب قال ابو العباس وفي هذا نظر فان ظاهر
السنة بخلافه لكن حيث لم يذكر فيها هذا الشرط ويمكن ان يفرق بين هذه وبين غيرها وتاملت
كلام الامام احمد وعامة اصحابنا فوجدتهم قد ذكروا انه يمسك منهن اربعا ولم يشترطوا
في جواز وطيه انقضاء العدة لا في جمع العدد ولا في جمع الرحم ولو كان لهذا اصل عندهم لم
يغفلوه فانهم دايما في مثل هذا ينبهون على اعتزال الزوجة كما ذكره الامام احمد فيما اذا وطي
اخت امراته بنكاح فاسد او زناها وهذا هو الصواب ان شاء الله فان العدة تابعة
لنكاحها وقد عفى الله عن جميع نكاحها فكذلك يعفوا عن توابع ذلك النكاح لكن قياس هذا
القول انه لو اسلم وتحته سريتان اختان فحرم الواحدة عليه بعد الاسلام جاز وطي الاخرى
قبل استبرا تلك فاما الموطوة وحده في الشرك ثم اراد ان يتزوج اختها في الاسلام قبل انقضا
عدة المطلقة فهذا يريد ان يبتدي وتحرير هذه المسايل ان العدة اما ان تكون من نكاح
صحيح فلا يجوز تزوج اختها ولا وطيها بملك اليمين وان كانت من ملك يمين لم يصح النكاح
على المشهور ولا توطا بنكاح ولا بملك يمين حتى تنقضي العدة ولا يجوز في عدة النكاح تزوج
اربع سواها قولا واحدا ويجوز ذلك في عدة ملك اليمين وان كانت العدة من نكاح فاسد
او شبهة نكاح فهي كحقيقة النكاح في المشهور من المذهب وان كانت العدة من ملك فاسد
او شبهة ملك فانما الواجب الاستبرا وذلك لا يزيد على حقيقة الملك وتحريم الزانية حتى
تتوب وتنقضي عدتها وهو مذهب الامام احمد وغيره وصفة توبتها ان يراودها
من نفسها فان اجابت لم تتب وان لم تجبه فقد تابت وهو مروي عن عمر وابنه وابن عباس
ومنصوص الامام احمد وعلى هذا كل من اراد مخالطة انسان امتحنه حتى يعرف بره وفجوره
او توبته ويسال عن ذلك من يعرفه ويمنع الزاني من تزوج العفيفة حتى يتوب
قال ابو العباس بعد ان حكى عن علي رضي الله عنه انه فرق بين رجل وامراته وقد زنا
قبل ان يدخل بها وعن جابر بن عبد الله والحسن والنخعي يفرق بينهما وبين هذا من اصلنا
ان له ان يعضل الزانية لتختلع منه وان الكفاءة اذا زالت في اثنا العقد فانه يملك الفسخ في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 